العدد ١٠٨ ملحق السنة الرابعة

الجريدة الرسمية

لامارة شرق الاردن

عمان : الاربعاء في ٢٣ شعبان ١٣٥١ و ٢١ كانون اول ١٩٣٢

الفهرس

الجلسة الحادية عشرة

للدورة فوق العادة الثانية للمجلس التشريعي الاردني الثاني

انعقدت الجلسة الحادية عشرة للدورة الاعتيادية الثانية للمجلس التشريعي الاردني الثاني في ٧ رجب سنة ١٣٥١ و ٥—١٢—١٩٣٢ المصادف يوم الاثنين في الساعة العاشرة برئاسة فخامة الرئيس وحضور اكثرية قانونية وتغيب عن الجلسة : ماجد باشا العدوان ، رفيفان باشا المجالي ، شكري بك شعشاعه، عادل بك العظمه، حمد باشا بن جازي ، حديثه باشا الخريشه .

الرئيس — افتتح الجلسة ، فليقرأ الضبط .

« فقرىء»

توفيق بك -- لدينا قضية مستعجلة وهي ان احد اعضاء المجلس العالي ماجد باشا العدوان متهم بجناية وكانت محاكمته سائرة، والآن بعد ان حانت دورة مجلسكم وعقد جلساته ، صار من الواجب الحصول على موافقتكم على محاكمته ، بموجب القانون الاساسي ، وقد وصلت مذكرة الى المجلس من رئاسة الحكومة بناءً على طلب وزارة العدلية يرجى فيها اعطاء القرار بالموافقة . وتعلمون ان من مصلحة ماجد باشا نفسه ومصلحة جميع الاشخاص المأخوذين تحت المحاكمة ، ان يشرع في امر قضيتهم ، لذلك اقترح ان يقرأ الكتاب ويعطى القرار

فقرىء كما يلي :.

فخامة رئيس المجلس التشريعي المعظم

اقدم طيه نسخة عن كتاب وزير العدلية رقم ٢—٤—٢٢٧٠ بتاريخ ٢٨—١١—١٩٣٢ المتضمن طلبه الحصول على موافقة المجلس التشريعي العالي على محاكمة احد اعضائه ماجد باشا العدوان المتهم بجرائم قتل رجاء التفضل باجراء ما يقتضي واعلامي مع قبول فائق الاحترام .

رئيس الوزراء
عبد الله سراج
٣—١٢—١٩٣٢

الرئيس -- هل توافقون على مضمون كتاب وزارة العدلية ؟

« فوافق المجلس على اجراء محاكمة العضو ماجد باشا العدوان وابلاغ الحكومة ذلك »

الرئيس — ورد علينا مشروع قانون اعفاء بقايا الضرائب لسنة ١٩٣٢ فليقرأ مع ملحوظة رئاسة الوزراء .

« فقرىء كما يلي :»

مشروع

قانون اعفاء بقايا الضرائب لسنة ١٩٣٢

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون اعفاء بقايا الضرائب لسنة ١٩٣٢) ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٢ — تعفى بقايا الضرائب المبينة في الجدول المرفق بهذا القانون .

الاموال المقترح اعفاؤها

	ضريبة الاعشار								ضريبة حاصلات الاراضي					
	من البقايا لغاية ١٩٢٨		من بقايا سنة ١٩٢٩		من بقايا سنة ١٩٣٠		من اموال سنة ١٩٣١		من بقايا سنة ١٩٢٩		من بقايا سنة ١٩٣٠		من اموال سنة ١٩٣١	
	مل	لف	مل	لف	مل	لف	مل	لف	مل	لف	مل	لف	مل	لف
مأدبا	٣١٨	٥٢٩٠	٩٧٣	١٩٧٤	...	....	٦٨٢	١٧٠١						
معان	٣٢٠	٠٣١٨	٥٢٠	٠٣١٥	٣٦٥	٠٤٠١	٥٩٢	١١٨٨						
السلط	٥٦٩	٢٦٦٣	...	....	...	....	...	....						
الطفيلة	٩٩٥	٢٥٦٩	١٣٠	١٨٧٨	٤٠٠	١٨٤٤	٨١٥	٢٩٩٦						
اربد	١٩٨	٤٨٣٥	...	....	٦٣٥	١٠٩٠	...	....						
عمان	٩٩٦	١٣٨٧	...	....	...	....	...	....						
جرش	٣٢١	٦٣٣٤	...	....	٩٥٨	٠٥٧٥	...	....						
الكرك	٧٢٧	١٠٥٩٦	١٦٢	١٥٦١	٧٦٠	٠٠٣٢	١٦٨	٤١٦٥	٤٥٠	١٧	٥٤٤	١٥	١٥٣	٣٠
العقبه	٣٦	٠٠٠١	...	....	١٩٧	٠٠٠١	٣٨٣	٠٠٠١						
المجموع	٤٧٠	٣٣٩٩٧	٧٨٥	٥٧٢٩	٣١٥	٣٩٤٦	٦٤٠	١٠٠٥٣	٤٥٠	١٧	٥٤٤	١٥	١٥٣	٣٠

الاموال المقترح اعفاؤها

المجموع		ضريبة الاراضي والمسقفات								ضريبة بدل الطريق							
		من البقايا لغاية ١٩٢٨		من بقايا سنة ١٩٢٩		من بقايا سنة ١٩٣٠		من اموال سنة ١٩٣١		من البقايا لغاية ١٩٢٨		من بقايا سنة ١٩٢٩		من بقايا سنة ١٩٣٠		من اموال سنة ١٩٣١	
مل	لف	مل	لف	مل	لف	مل	لف	مل	لف	مل	لف	مل	لف	مل	لف	مل	لف
٢٢٥	١٠٨٦٦	٣٣٣	١٢٧٣	٢٧١	٤٥٨	...	...	٦٤٨	١٦٧								
٦١٤	٠٢٨٥٣	...	....	...	...	٤١٦	٢١٦	٨٨١	٣٣٨							٥٢٠	٠٧٤
١١٠	٠٥٣٢٥	٥٤١	٢٦٦١	...	...	...	...	...	...								
٥٣١	١٣٣٩٠	٦٦٧	٠٩٢٤	١٩٥	٧٩٠	٨٢٧	٤٥٨	٥٤١	٩١٨	٢١٢	٤٦٥	٧٤٤	٢١٩	٥٠٥	١٢٩	٥٠٠	٠٩٤
٥٨٨	٠٧٨٦٦	٤٩٥	١٧٣٩	...	...	٩٨٠	١٥٦	...	...					٢٨٠	٠٤٤		
٠١٨	٠٣٢٠٨	٥١٤	١٥٩٢	٩٣٨	٠٦٩	٧٨٥	٠٧٨	٧٨٥	٠٧٨								
٧٣٦	٠٩٠٤٦	٤٥٧	٢١٣٦	...	...	...	...	...	...								
٠٩٦	٢٢٣٩١	١٣٥	٣٦٧٦	٣٥٥	٣٠٣	٦٤٠	٠٣٥	١٧٥	٦٨٧	٣٥٩	١٢٤٩			٩١٨	٠٠٩	٥٥٠	٠١٠
٩٧٦	٠٠٠٣٠	٥١٥	....	٦٧٠	...	١١٠	٠٠٥	٦٠٥	٠٠٥	٥٤٠		٥٤٠		٤٨٠	٠٠٦	٩١٠	٠٠٧
٨٩٤	٧٤٨٧٨	٦٥٧	١٤٠٠٤	٤٢٩	١٦٢٢	٧٥٨	٩٥١	٦٣٥	٢١٩٦	١١١	١٧١٥	٢٨٤	٢٢٠	١٨٣	١٩٠	٤٨٠	١٨٧

الخلاصـــة

مل	لف	
٤٧٩	١٨٧٧٥	مجموع ضريبة الاراضي والمسقفات
٠٥٨	٢٣١٣	مجموع ضريبة بدلات الطريق
٢١٠	٥٣٧٢٧	مجموع ضريبة الاعشار
١٤٧	٠٠٠٦٣	مجموع حاصلات الاراضي
٨٩٤	٧٤٨٧٨	الاجمال

ملحوظة رئاسة الوزراء

ارجو عند المداولة في امر اقرار هذا القانون ان يضاف الى جدول المبالغ التي سيقرر اعفاؤها(٦٠٩)جنيهات و (٦٥٦)ملاً مستحقة على ثلاث فرق من بني صخر من تعداد المواشي ·

« فقرر المجلس احالته على اللجنة المالية مع ملحوظة رئاسة الوزراء »

الرئيس — تفضل يا عمر حكمت بك !

عمر حكمت بك — اني كنت اجبت على اسئلة عادل بك بصورة مختصرة وشاملة حسب الاصول المتادة في المجالس النيابية · فعادل بك بدلا من ان يكتفي بهذه الاجوبة قد هجم على شخصي وعلى شخص المستشار القضائي بلسان ملوء التشويق والتهييج وخارجاً عن المنطق والقانون والنزاكة والنزاهة · وبما انه ظهر لكل الاسباب الحقيقية التي دعت عادل بك لهذا الهجوم لا ارى لزوماً لبيان تلك الاسباب · الا اني لا ارى بداً من الاجابة على ما يمس القانون من بياناته فأقول :

ان عادل بك لقد اجاب راداً على البند الثاني من جوابي بالشكل الذي وصفته اعلاه وابرز صورة لبلاغين صادرين من مقام الوزارة في موضوع تسليم المجرمين ودلل على بياناته بهما الامر الذي جلب لذاكرتي المثل العامي القائل « تمخض الجبل فولد فأراً»

معلوم لدى المجلس الموقر انه جاري بيننا و بين سوريا وفلسطين معاملة في شأن تبادل تسليم المجرمين وذلك يستند على اساس التعامل المتقابل · ان حكومتي سوريا وفلسطين لقد رفضتا لنا بعض طلبـات تسليم المجرمين بسبب ان البينات التي استند اليها في طلب التسليم كانت عبارة عن شهادات سماعية لم تتأيد بدليل آخر ولأن الشهادات التي من هذا القبيل لا تعتبر في حد ذاتها بينة خصوصاً في المسائل الجزائية فنحن لهذا السبب وللزوم الذي رأيناه فقد اصدرنا البلاغين المذكورين ليطلع القضاة على واقع الحال في شأن تسليم المجرمين وليكونوا على بينة من ذلك لتتخذ الاجراءات اللازمة لعدم امتداد موقوفية الاشخاص الذين لا يسلموا في هكذا ظروف ·

اما مسألة البلاغات المذكورة هي عبارة عما ذكر ليس الا ·

٢ — ان الذي اعطى صور هذه التبليغات والفكر القائل بان ما جاء فيها هو مغاير للمبادىء الحقوقية

وخروج من الوزير على صلاحيته القانونية (هو نفسه طبعاً عن غير علم) ساق عادل بك القانوني الجري لهذا الشطط .

ان قضية تبادل تسليم المجرمين بين الحكومات هي مسألة سياسية اكثر منها قضائية ومن الضروري لحفظ كرامة ومنفعة البلاد ان لا تتساهل حكومتنا لخلافها في امور لم تقبلها تلك الحكومات فاصبح والحالة هذه ان من واجبات وزارة العدلية الفات نظر القضاة لهذه الامور الهامة والتي اساء عادل بك تفسير بلاغاتنا في شأنها واعتبرها خروجاً عن القانون وتحكماً فعلياً في ضمائر القضاة .

٣ – اما في موضوع الحادثة التي وصفها عادل بك بالفاجعة القضائية الكبرى اي توقيف الثلاثة اشخاص السوريين المتهمين بجرائم النهب والسلب والقتل قال عادل بك : (انه بتاريخ ٢٨ حزيران سنــة ١٩٣٢ ارسل قائد الجيش العربي كتاباً الى رئيس المحكمة طلب فيه اصدار مذكرة توقيف بحق الاشخــاص المذكورين واستطرد كلامه الى ان قال انه من المحتم على القاضي ان يقرر مدة لورود اوراق التسليم وانه واجب عليه ان يطلق سبيل المجرم الملقى القبض عليه اذا لم ترد الاوراق خــلال المدة التي يعينها وانه بالتاريخ المذكور تقرر توقيف الاشخاص المذكورين وتعين مدة شهر ونيف لورود اوراقهم وشرح عادل بك القضية مغلوطة من كافة نواحيها فهنا ارى ان لا بد لي من شرح الواقع سنداً الى قيود رسمية كي تعلمون الحقيقة .

ان القاضي الذي قرر بتاريخ ٢٨ –٦– ٣٢ اصدار امر بالقبض على المذكورين لم يعين مــدة التوقيف بل قرر توقيفهم ريثما ترد الاوراق خلافاً لادعاء عادل بك كما ان الارادة السنية الصادرة بهذا الخصوص تنص على الموافقة على توقيفهم ريثما ترد اوراق طلب التسليم اي بنفس الشرط فبناء على القرار الذي اعطي باخلاء سبيل الموقوفين قبل ورود الاوراق لم يكن قابلاً للتنفيذ الى ان يقترن بموافقة سمو امير البــلاد المعظم . انه في بداية تكون هذه المسألة كان رأى اركان وزارة العدلية في هذا المركز . فتأملوا يا سادتي ما جاء في اقوال عادل بك من التضليل حيث قال ان القــاضي حدد بقرار التوقيف مدة شهر ونيف فمن اين اتى عادل بك بهذا التحديد الذي لا يحتويه قرار القاضي ولا منطوق الارادة السنية .

اني اريد ان اعرض على مجلسكم الموقر جهة اخرى وهي انه قبل ان نطلع على القيد الوارد في الارادة السنية وقرار القاضي انني كنت مع هيئة المجلس التنفيذي الذي تشرف بمقابلة سمو الامير المعظم وابدى مطالعته للسدة السنية بلزوم احترام مقررات المحــاكم وتنفيذها وعقيب ذلك اخلى سبيل المذكورين من قبل قائد الجيش اما ما قاله عادل بك من اني (وبعد المذاكرات التي جرت في هذا الشأن رأى المستشار والوزير والقائدان لا بد من الوجهة القانونية الخ ... مخالف للحقيقة .)

وبعد ذلك القي القبض عليهم واعيدوا الى السجن . وبتاريخ ١ – ١٠ – ٩٣٢ وردت اوراق تسليم المتهمين المذكورين فاوقفوا ايضاً من قبل القــاضي ونظرا لهذا لا يكونوا المذكورين اوقفوا اربعة عشر يوماً خلافاً للقانون على رأي عادل بك بل ان الفاجعة الكبرى التي وصفها عادل بك دامت بحق اثنين من تاريخ وزود اوراقهم الى التاريخ الذي تقرر فيه اخلاء سبيلهم وبحق الثالث حتى الآن حيث تقرر تسليمه لحكومة سوريا فالفاجعة التي ادمت قلب عادل بك الحساس لا تتوجه مسؤوليتها لا على وزير العدلية الذي لم يكن له دخل في امر التوقيف

ولا في امر التخلية ولا على القضاة الذين قاموا بالاجراءات في حق الاشخاص المذكورين بل تتوجه عليهم هم بالنسبة للافعال المسندة اليهم وعلى الاشخاص الذي يحمون اصحاب الجرائم العادية والفظيعة .

اني لا ارى بداً من القول بان ايضاحاتي هذه تشير الى من يجب ان تتوجه عليه كلمة الاختلاف التي ذكرها عادل بك في بياناته .

٤ – اما على البند الرابع فاقول ان الافكار التي حام حولها عادل بك والعبارات التي استعملها في هذا البند لا اراها جديرة بالجواب الا اني ايضاحاً لجوابي الاول على هذا البند اقول اولا ان المستشار القضائي بعد من مأموري هذه الحكومة ثانياً اني كنت استعلمت من المستشار المومى اليه عن قضية مقابلته لعارف بك رئيس المحكمة البدائية وتكليفه اياه لتوقيف الاشخاص المذكورين فاجاب ان قائد الجيش اخبره بان اوراق طلب تسليم الاشخاص المذكورين ستصل باقرب وقت ولذلك يخشى اذا تركوا ان يصعب القبض عليهم بعد ورود اوراقهم لانهم متهمين بجرائم فظيعة وعندها ان الحكومة طالبة التسليم تقابل ذلك بالمثل في شأن الاشخاص الذين طلبت حكومتنا تسليمهم وان مذاكراته مع القاضي المذكور كانت حول هذه المسالة .

٥ – الجواب على البند الخامس اسند الي عادل بك خرق حرمة القانون ومخالفة نصوصــه حيث قال اني احلت القاضي عارف بك على المجلس التاديبي قبل سؤاله تحريرياً خلافاً لاحكام المادة (٦٨) من قانون الموظفين مع اني سألت عارف بك تحريرياً وبعد ان اجاب على السؤال شكل المجلس التاديبي وها ان جوابه موجود في اضبارة هذا المجلس . ثانياً لم يلتئم المجلس التأديبي برئاسة عوده بك قط . ثالثا : قال عــادل بك في جوابه الثالث والرابع ان المستشار القضائي امتنع عن الحضور امام المجلس التأديبي الخ ... اني يومها كنت نصحت المستشار ان يذهب للمجلس التاديبي ولكنه افاد انه مشتك لا شاهد ولذلك لم ير لزوماً للذهاب . الا ان المجلس القضائي المؤلف برئاستي قرر لزوم ذهابه الى المجلس التأديبي واعطاء الشهادة امامه وفعلا ذهب المستشار الى المجلس وادى الشهادة . خامساً : ان نظر عادل بك في هذا البند مغلوطة واني احيله على المادتين ٧٠ و ٧١ من قانون الموظفين حيث تنص الاولى على ان المجلس التادبي ينظم تقريراً يبين فيه نتيجة تحقيقاته ومطالعاته وان يرفع هذا التقرير الى المجلس القضائي العالي ، ما خلا في الاحوال التي يندب فيها اتخاذ اجراءات جزائية . واذا رأى المجلس القضائي وجوب التوسع في التحقيق فيجوز له ان يحيل الامر ثانية الى المجلس التاديبي لتقديم تقرير آخر . فبناء على هذا النص اعيدت الاوراق الى المجلس التأديبي لدعوة المستشار وبعد استماع شهــادته اعطاء القرار المقتضى . ونصت المادة (٧١) على انه : (اذا رأى المجلس القضائي بعد النظر في تقرير المجلس التاديبي وجوب اتخاذ اجراءات تأديبية ضد الموظف المختص فيجوز له ان يوقع عقوبة واحدة او اكثر من العقوبات المعينة في هذه المادة . فانني لا اعلم كيف جاز لعادل بك ان يقول ان ليس من صلاحية المجلس القضائي فرض عقوبة بحق الموظف الا اذا كان ذلك الموظف قد ادين من المجلس التاديبي مع ان المادة ٧٠ المذكورة صريحة في ان على المجلس التادبي ان يبين تحقيقاته ومطالعاته فقط لا ان يقرر الادانة والمادة ٧١ صريحة ايضاً في حق المجلس القضائي لترتيب العقوبة . فبالنسبة لما ذكر لست ادري من هو الذي يخاطب جماعة من المريخ وما هي التصرفات العجيبة

التي اشار عادل بك اليها · اما ما ورد في البند السادس فان الجواب عليه داخل في جوابي الخامس الا نقطة واحدة لا اقدر ان افسرها وهي ان عادل بك يقول ان المجلس القضائي لم يقرر ذهاب المستشار الى المجلس التأديبي وتأدية الشهادة امامه الا انقاذاً للموقف بل انقاذاً لشخص المستشار وادانة البريء في المجلس القضائي بمعنى انه ينتقد عمل المجلس القضائي مع انه في الصحيفة الاخيرة من بياناته يكيل المدح جزافاً للمستشار المالي لموقفه المشرّف، نعم ان موقف المستشار المالي مشرّف في كل وقت وهذا لا جدال فيه، لكن كيف جاز لعادل بك ان يقدح بقرار كان المستشار المالي مشتركاً فيه ومن ثم يمدح لموقفه المشرف بوقت واحد فهل يسمح لي حضرته ان اسمي ذلك على الاقل مناورة ؟

اجيب على البند الثامن من جواب عادل بك : رغماً عن افكار وانكار عادل بك فانه يحق للمستشار القضائي ان يقدم شكوى بحق اي قاض على ان تقدير ماهية الشكوى ومحل تقديرها من صلاحية الوزير، اما اذا قدمت الشكوى الى المجلس القضائي العالي فهذا المجلس يحق له ان يعطي قراره في شأن الشكوى ومن ثم يرفع هذا القرار لسمو الامير المعظم (ان كان القرار يتضمن ترتيب عقوبة) ولسمو الامير المعظم الحق المطلق في ان يصدق القرار او لا يصدقه · اما حق تقدير الشكاية التي تحال على المجلس القضائي ان كانت مبنية على اساسات حقيقية او باطلة فمن حق المجلس المذكور وليس من حق عادل بك ·

هذه اجوبتي على بيانات عادل بك ·

زملائي الكرام اعتقد انكم فهمتم من ايضاحاتي هذه انه لم يكن لعادل بك حق ولا في نقطة واحدة مما ذكره واساساً ان ضالته المنشودة لم تكن حق ايضاً · سادتي ! ان عادل بك قد مس كرامتي بالفاظ كثيرة ولذلك بعد ان استسمح من حضراتكم اردها اليه بنفور ·

سلطي باشا الابراهيم — ارجو من حضرات الزملاء الكرام ،ان يحسنوا النية ويتجنبوا انتقاد بعضهم البعض. لكي نكون جميعنا رجال الحكومة ونواب البلاد يداً واحدة بشأن المصلحة العامة · وبواسطة اتحادنا تكون جميع اعمالنا صالحة وتوفق لمنفعة الامة ، لكل امر يؤول منه خير البلاد وسعادة العباد وعندما تصطلح احوال الامة فبالطبع يكون خيرها نافع للحكومة وبدون الرعية لا تكون حكومة ·

وكذلك بدون حكومة لاراحة للاهالي · فاكرر الرجاء ان نترك المشاغبة والانتقاد الذي بسببهما تضيع اوقاتنا سدى فيجب علينا ان نستعمل السلوك الحسن المرضي لله والناس وارجو من رجال الحكومة الكرام السعي والاهتمام بقدر ما يمكن من السرعة لمساعدة المزارعين قبل انتهاء موسم الزراعة وسلفاً اشكر الجميع ·

سعيد بك المفتي — رأيتم ايها الاخوان لقد طال الاخذ والرد بين عادل بك ووزير العدلية في حادثة انتهت في حينها على ما يرام · فعليه ارجو من زملائي الكرام بان يوافقوا على انهاء البحث وعدم التمادي بعد الآن والاطالة في امور تعد بالنسبة الى اماني البلاد من القشور ولا اخال احدكم يخالف رأيي هذا ·

عوده بك — ان المادة (٥٣) من نظامنا الداخلي تقول : (وتلى المادة عيناً) لذلك ارجو من فخامة الرئيس ان يطرح هذه الاسئلة والاجوبة على المجلس الموقر ليتخذ قراراً بما يراه مناسباً وكما تفضل الزميل سعيد بك لان

الاجوبة مقنعة ·

الرئيس — اطرح القضية على الرأي ·

حسين باشا — ان طرح السؤال والجواب عليه في غياب المعترض عادل بك احد اعضاء هذا المجلس ، لا يتناسب مع ماذا كان الزميل عادل بك له رداً على ما تفضل به سعادة الوزير · لذلك اقترح عدم طرح القضية على الرأي لبينما يأتي الموما اليه ·

سعيد بك المفتي — ان طرح السؤال في كل حين هو حق من حقوق كل عضو من اعضاء هذا المجلس ولكن حق الاشتراك والاكتفاء حق من حقوق هذا المجلس وتغيب عادل بك لا يكون سبباً لعدم اتخاذ القرار بهذا الشأن ·

الرئيس — اطرح القضية على الرأي ·

(فوافق المجلس على الاكتفاء بالبحث في هذا الموضوع)

عوده بك — ارجو ان يقرأ جدول اعمال اللجنة الادارية لشهر تشرين الثاني سنة ١٩٣٢ ·

(فقرئ) للعلم ·

الرئيس — الجلسة يوم الاثنين المقبل نظراً لعدم وجود مواضيع للمذاكرة بشأنها يوم الخميس ·

مواضيع الجلسة المقبلة : ما يرد من اللجان والحكومة ·

ورفعت الجلسة ·

سكرتير المجلس التشريعي
عمر زكي

تصحيح خطأ مطبعي

جاء في السطر (١٤) من الصحيفة (٧٥) من ملحق عدد الجريدة الرسمية (١٠٥) كلمة «التنيجة» واصلها «التضحية»